

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الثاني

عبدالله بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ايهما الاخوة والاخوات الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط الثاني من شرح كتاب الروض المربع - 00:00:59

سماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان ينفع به الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال رحمه الله تعالى - 00:01:19

الوضوء وصفته لغة يقال لمعاني اصلها الحج والقطع وشرعا ما فاعله وعقب تاركه. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى 00:01:38 الفرد لغة الحج والقطع. تقول فرضت العصا بمعنى حججتها او قطعتها

الشایب ما انا قطعته ومن ايضا الفروض في كتاب الله في باب الفرائض فهي لغتنا الحج والقطع وهناك نصيب مقدر شرعا لوارث مخصوص. لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعود. كما هو معروف - 00:02:07

وهنا الهرم شرعا ما اثيبر فاعله وعقب تاركه وقيل انه مرادف للواجب ويقيل بينهما نعم والوضوء استعمال ماء طهور بالاعضاء 00:02:27 الاربعة على صفة مخصوصة وكان فرضهما فرض الصلاة كما ذكره في المبدع. والهدوء مشتق من الوضوء وهي الحسن - 00:03:00 واصطلاحا استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة الوجه والذراعان مع غسل رجليه وفرض الوضوء مع فرضية الصلاة قوله استعمال ماء طهور يخرج استعمال غير الماء من المائعتات كما تقدمت الاشارة اليه - 00:03:34

كما لو اشتمام الماء معتصرات الاشجار اخذوا اغصان اشجار وعصروها حتى تكون منها ماء فهل يجوز الوضوء به ويجوز غسل 00:04:00 النجاسة الثوب منه جمهور العلماء لا لانه لا يسمى ماء مطلق

وكذلك المائعتات البنزين وغيره الا عند الشيخ فقيه الدين فانه يجوز الوضوء وازالة النجاسة المياه المعتصمة من الاشجار ولا يختص 00:04:26 بالماء الموجود ولا سيما اذا عدم ذلك اما جمهور العلماء فهم يقولون

لابد من الماء غير الماء الماء الظهور لا يقوم مقامه. لان هذاك ما يسمى ما يقال ما شجر. مثلا ما يسمى ماء مطلق نعم وجوهكم ستة احدها غسل الوجه - 00:04:52

سمى الوجه وجاء لمواجهة النائمة تواجه الناس به. فهو دائما مكشوف الوجه الواجب غسله هو من منابك شعار الرأس الى من حذر 00:05:13 من اللحبين والذقن طولا يعني من هذا الى هذا

ومن الاذن الى الاذن عرضا هذا هو مسمى الوجه الواجب غسله من هذا الى هذا ارضا. ومن منابت شعار رأس الى من حذر من 00:05:30 اللحبين والذقن. وهذا ومن الاذن ايه؟ للاذن على الله -

يدخل في ذلك اللحية وشعر العنفة وهي الشعيرات التي تحت الشبهات. ويدخل في ذلك الشهر العذاب وشعار العذاب هو الشعر 00:05:50 النابت على العظم الذي يأتي من العين الى صماخ الاذن -

وهو هذا داخل في مسمى الوجه ويأتي بيانه وذلك لان الله سبحانه وتعالى يقول يا ايهما الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا 00:05:50 وجوهكم اي من الوجه لدخولهما في حده - والانف والفم والانف منه اي من الوجه لان الفم داخل في مسمى الوجه. قلنا ان الوجه من منابك شعار الرأس الى من حذر من اللحبين

اذا دخل الانف ودخل الفم في مسمى الوجه. لأن هذا تحديد الوجه. تحديد الوجه من الاذن الى الاذن على الظاء. ومن منابك شعار

الرأس - 00:06:13

ان من حذر من اللحية والذقن طولاً لهذا دخل الانف دخل الفم فيكون حينئذ داخل في مسمى الوجه ولابد من المضمضة والاستنشاق

لهذا المذهب ان المضمضة فرض من فرائض الوضوء - 00:06:40

وكذلك الاستنشاق فرض من فرائض الوضوء لو تركه المتوضي لم يصح وضوءه اما جمهور العلماء ويررون ان المضمضة والاستنشاق

سنة وانه لو تركهما لا حرج عليه مستدلين الاية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:06:59

قالوا ولن يدخل في المضمضة ولا الاستنشاق الحنابلة يقولون الاية نعم جاءت مجملة لكن فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله

وفعله كان اذا توضاً اخذ غرفة من ماء فمضمض واستنشق - 00:07:27

وقال في حديث لقيت ابن صبر اذا توضاً فنغمض وبارد للاستنشاق الا ان تكون صائمها قالوا هذا فعله وقوله كله يدل على ان

المضمضة لابد منها والاستنشاق لابد منه وانه ما فراغ من فرائض الوضوء بقوله اذا توضاً فمضمض هذا امر والامر يقتضي الوجوب

00:07:46 -

وقوله وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها هذا امر والامر يقبل وجوه الا ان المبالغة لا تجد بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان

يتمضمض ونستنشق من كف واحدة - 00:08:11

كل هذا يدل على الوجوب ولهذا يقول ناظم المفردات وفي الوضوء التسمية المفترضة الاستنشاق ثم المضمضة هذا المفردات يعني

يشير الى ان هذا مفردات المذهب التسمية في الوضوء والمضمضة والاستنشاق ايضاً فراغ في الوضوء وانهما من المفردات -

00:08:31

وان قول جمهور العلماء على خلاف ذلك نعم. ولا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا لله عمداً ولا سهواً كما اتقدم من ان

المضمضة والاستنشاق لا يسقطان في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة لا سهوا ولا عمداً. امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك -

00:08:58

ولان الذين نقلوا لنا صفة وضوءه منك عثمان بن عفان وعبدالله بن وكذلك ايضاً حديث علي كلها تدل على ان الرسول صلى الله عليه

وسلم كان يغمض ويستنشق نعم والثاني رسم اليدين مع المرفقين لقوله تعالى واهديكم الى المرافق - 00:09:27

الثاني من فرائض الوضوء غسل اليدين الى المرفقين في قوله سبحانه وتعالى وايديكم الى المرار والى هنا بمعنى مع والقاعدة انما

بعد الى لا تدخلوا فيما قبلها الا هنا وفي مشاة اخرى - 00:09:55

فإذا قلت مثلاً بعثتك هذه الأرض المحدودة شمالاً كذا وغرباً كان مفاجهاً وجنوباً إلى الثالثة مثلاً وشرقاً إلى وغرباً إلى النخلة وشمالاً

إلى الشبر انت قولنا إلى الازمة تدخل في البيت. بتقول لك لا - 00:10:21

ما بعد الله لا يدخل فيما قبلها القاعدة اما بعد الى تدخل الى الشاة والى السد من شمال والى النحله من الغرب فهذا الذي وقع بعد اناء

لا يدخل في المحدود - 00:10:50

بخلاف الوضوء هنا وايديكم الى المرافق. قد تكون القاعدة ان ما بعد الله لا تدخل فيما قبلها. فلهذا لا يجب غسل المرفق الى هنا

بمعنى مع وقد دخلت ما بعد الى - 00:11:12

فيما قبلها فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضاً ادار الماء على مرفقيه. نعم كذلك والثالث مسح الرأس كله ومنه الاذنان السنة

العملية العملية هي التي جعلتنا نستثنى من القاعدة في مسألة الى اي نعم. ايش المسألة الثانية يا شيخ؟ سم فيما قبلها. ايش -

00:11:35

ومنه الاذنان بقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ايام التشريق. وقوله صلى الله عليه وسلم من الرأس التغذية مكشوفة لون المثنى

مكسورة. احسنت. الاذنان من الرأس رواه ابن ماجة مسح الرأس من مقدم الرأس الى مؤخره ولكن يعفى عن الشعرة والشهارتين

ونحوه - 00:12:03

ما يأتي بيان في اخر الباب هذا. ومنه الاذنان لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس فهو يمسح اذنيه فيما تبقى من بلل
يديه بعد مشي رأسه - [00:12:44](#)

وان اخذ لها ماء جديداً كما تقدم فلا مانع وذهب بعض العلماء الى ان الاذنين من الوجه وانه لا بد من غسلهما مع الوجه والوضع
ويقولون كما هو قول بعض العلماء - [00:13:05](#)

ويشهد النوم بدعاء سجود التلاوة الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به سجد وجهي لله الذي خلقه وشق سمعه
قالوا اظاف السمع العوج وشق سمعه وبصره سجد وجهي لله الكريم الذي خلقه وشق سمعه وبصره - [00:13:22](#)
قالوا اظاف الشمع الى الوجه يدل على ان الاذن تغسل كما يغسل الوجه ولكن ما دام انه جاء الا حديث صريح ان الاذنان من الرأس
اضافة نقول اضافة السمع الى الوجه هذا الدعاء - [00:13:50](#)

ومن باب من باب المجاورة لانه مجاور للوجه لا انه من الوجه لو بلغ من باب اضافة المجاورة الى ما يجاوره ما من باب اضافة الشهيدة
الى اليه والذي حملنا على ان نقوم الى مجاورة هو الحديث - [00:14:10](#)

الاذنان من الرأس. فبهذا نعرف ان مسح الاذن تابع للرأس لكن هنا سؤال ما دام ان مسح الاذنين من الرأس في الوضع لابد منه
اصيبت مسح الاذنين هل لابد ان نمسح الغضاريف واسطوانة الاذن - [00:14:30](#)

او نكتفي بالصناف مع ظاهر الاذن او لابد انك تدخل اصبعك في الغضاريف ملام عاطف الاذن وتمسح اسطوانة الاذن حكم الفرع
مثل حكم الاصل يعني مثلاً نمسح من الاشياء الخارجية. اذا قلنا انها من الرأس - [00:14:52](#)
ها اسطوانة الابل عموم البشر. وش نقول؟ قال لا بد من مسح هذى ولا يكتفي بالصماخ على كل حال الكلام في اسطوانة ما يمكن
يصل اليها اسطوانة الاذن الغضروف اللي الظاهري لا لا - [00:15:14](#)

يعني جحف الاذن على لفتنا ابسط شوي تابعة للرأس فالحكم واحد فيهم اسطوانة الاذن المعاطفين غضاريف الاذن المقصود ان
الاذنان هي من الرأس بقي موضوع مسحة لا يمسحها انما اصبع السبابة - [00:15:54](#)

هذا وهذا من فوق هذا اللي كان الرسول يفعل هكذا. اما اسطوانة الاذن ما يلزمها يمسحها الا انه يمر عليها الماء في غسل الجنابة قليلاً
يعني لان الماء دخول الماء في الاذن يظرها - [00:16:32](#)

ولكن ما يلزمها المشي. اسطوانة الاذن. هذا معنى ما ذكره الفقهاء. ثم ايضاً الاذن لم عاطفة هذا العطف؟ قالوا يقول ابن القيم خلق الله
الاذن على هذه الكيدية جعلها اسطوانة وجعل فيها غضاريف يقول لاجل - [00:16:49](#)

الصوت على هذه الكيدية حتى اذا طلع الكلام المتكلم غسل الاذن هذى المعاطف ذي تمسمكه حتى تفهمه. لو كانت مبسوطة ومستوية
كذا ما تمكنت انت تسمع تفهم تسمع لكن يمرك بسرعة ما - [00:17:12](#)

لكن خلق الله وجعلها على الكيدية لاجلنا. يمسك الصوت حتى تفهمه وتبليغه. الله حكيم هذا المذهب ابن القيم يقول لا فليكتفي بما
تبقى من بلل في مسح الرأس اخذ او عدم اخذ لان شاء الله خير - [00:17:33](#)

والرابع وسم الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين. الرابع غسل الرجلين الى الكعبين في قوله سبحانه وتعالى
وارجلكم الى الكعبين وهذا الى بمعنى ما من جيش يعني مع الكعبين - [00:18:02](#)

هذا لا بد من خلاف القاعدة المعروفة فهذه اربعة الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق واليدين ومسح الرأس مع الاذنين وغسل الرجلين
فقط هنا سؤال ما هي الحكمة في تخصيص الوضوء لهذه الاعضاء الاربعة - [00:18:25](#)

دون بقية البدن كالرقبة والصدر والفخذ والعضد والشاق وش اللي خصص هذه الاربعة؟ دون غيرها من بقية مباشرة مقابل مباشرة
معاقي يعني هذه الاعراض في الغالب هي التي يقع منها - [00:18:45](#)

من قبل الخطايا والذنوب آآ فلذلك ناشرب ان ان تغسل هذا الحكمة في هذا وان الوجه فيه الله الكلام اللسان والبصر. فربما تكلمت
في كلام غير مشروع تأثم به اما محرم او تناولت عرض احد او نظرت الى ما لا يجوز لك النظر - [00:19:14](#)

الى اليه فناشد غسل الوجه لاجل ان محل خطايا ومحل ذنوب بالنسبة الى اللسان والمتكلم وما يتكلم به وبالنسبة الى البشر اناشد ان

يفسله لهذا جاء في حديث عمرو ابن عبسة انه اذا غسل وجهه تهادرت خطاياه من اطراف لحيته مع - 00:19:46

ثم ناشرب ان يغسل يديه لأن يديه هي الة البطش واللة الاخذ والضرب واللة الاخ والاعطاء فربما استعملها فيما لا يجوز من ضرب احد او اخذ مال احد او تناول شيء لا يجوز له. فناسب ان يغسلها من اجل تهادر الخطايا التي - 00:20:09

اقترب من اطرافه مع الماء وناسب اي امسح رأسه كذلك مع مسح الاذنين لأن الرأس هو الجامع للبدن ولأن الاذنين هما الة الشمع ربما شمع ما لا يجوز له او تشمئ ما لا يحل له فبهذا تتحاضر الخطايا. وناسب غسل الرجلين لأنها الة المشي واللة للذهب - 00:20:34

والجمي فربما ذهبت الى ما لا يجوز لك الذهب اليه او استعملتها فيما لا يحل لك فناسب غسلها لاجل ان تحذروا الخطايا التي اقترفتها بسبب ذهابك ومجئك مع اظافرك مع الماء. هذا هو الحكم في ذلك. احسن اليك - 00:21:01

خامس الترتيب على ما ذكره الله تعالى لأن الله تعالى ادخل الممسوح بين المغسولات الا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب الخامس من فرائض الوضوء الترتيب وذلك لأن الله سبحانه وتعالى ادخل الممسوح بين المغسولات. لولا ذلك لآخر المنشوح عن المغشوش - 00:21:20

ولكن حيث قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم يعني واغسلوا ارجلكم لانه معطوه على الوجه واغسلوا ارجلكم الى الكعبين فادخل الممسوح بين المغسولات يؤذن بتعيين الترتيب - 00:21:50

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم توظأ مرتبها وقال ابدأوا بما بدأ الله به وفي رواية عن مسلم ابدأ بما بدأ الله به. الله بدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم اليدين ثم الرجلين. قالوا هذا - 00:22:12

يدل على تعيين التوكيد فلو غسل رجليه قبل ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ثم غسل وجهه لم يصح وضوءه ولا يعتد بهذه الغسلات ما عدا الوجه. يكون هو الاول ثم يغسل ما بعده - 00:22:30

وذهبت الحمدية الى ان الترتيب غير شرط في الوضوء فلو توضأ منكشا صحيحاً وضوءه مستدلين لأن الواو لا تقتضي الترتيب. والآية جاء كلها بالواو. اغسلوا وجوهكم وايديكم الى وامسحوا برؤوسكم - 00:22:46

ارجو لكم الى الكعبين مالك للمعطوفات بالواو ولم يكن العقد ثم فالعطوف بالواو لا يقتضي الترتيب مستدلين بما في القرآن قالوا ان الله سبحانه وتعالى قال في سورة البقرة وادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا - 00:23:07

وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة. فقوله وادخلوا الباب سجدا بدأ في سورة البقرة بقوله وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة. ومن سورة الاعراف قال وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا وادخلوا هذه القرية كلوا منها حيث شئتم - 00:23:30

وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا قالوا هذا الرب اولا امر بالدخول مع الباب سجدا ثم قولوا حطة. وفي الآية الأخرى قال قولوا حطة وادخلوا الباب سجدا. مما يدل على ان الواو - 00:23:51

لا تقتضي الترتيب. اذ لو كانت تقتضي الترتيب لبدأ بادهمها وفي السورة يكون نظيره الأخرى يعني اما الجمhour يقولون الترتيب لابد منه. فهذا لا يصلح دليلا على اشتقاق الواو وعدم افادتها في الترغيب لأن هذا لعبادة وهو الوضوء. هذا عبادة - 00:24:06

وكما ان الصلاة عبادة والوضوء شرط لصحة الصلاة فلا تصح صلاة بدون وضوء وقد امرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به. فما نقل ولا مرة واحدة ان الرسول توظأ منكشا او احد - 00:24:30

من الصحابة فقال ابدأوا بما بدأ الله به. وقال ابدأوا كما في رواية النسائي ابدأوا بما بدأ الله به. وقد توضأ هكذا فلذا عينوا الترتيب هذا هو الشيخ في انت قلته قبل انه يجوز لو بدأ وصول الوجه الى المضمومة - 00:24:49

ان يقول ومنه المضمضة غسل الوجه ومنه الفم والانف ومن يعني غسل الواو المضمضة اشبهه لو غسلته فوق قبل ثم يغسل او غسلت العشب ثم لأن كله عضو واحد يعني الوجه مع الفم كله عضو واحد ما قدمت شيئاً على شيء - 00:25:10

ان المضمضة داخلة في مسماه غسل الوجه. ولهذا يقول ان اتلوا الشارع غسل الوجه ومنه المضمضة فروظه ستة الوجه ومنه الانف ومنه الفم والانف. يعني منه الظمير عائد على الوجه. موب عضو اخر. لانه لو قدم من مضمضة - 00:25:36

على الاستنشاق على الوجه هذا اولى وان قدم غسل الوجه ثم تمضمض واستنشق بعد فلا يأس التقيد بما ورد مهوب والآية سيفت لبيان الواجب والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال هذا - [00:25:58](#)

قل لا يقبل الله الصلاة الا به. فلو بدأ بشيء من الاعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له. وان توضأ منكسا اربع مرات صح وضوءه انقضى الزمن ولو غسلها جميعا دفعة واحدة لم يحسب له غيره - [00:26:25](#)

وان انفسنا ناولها في ماء وخرج مرتبها اجزاءه والا فلا. كذلك يعني من ادلة الترتيب وان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتبها وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به. هذا - [00:26:45](#)

ثم ايضا لو توضأ منكسا اربع مرات صح لوجود الترتيب لان غسل رجله ثم غسل درعاته يديه ثم وجهه اعتدلا فقط. اعاد ثانية اعتدنا لدراع لوقوعها بعد غسل الوجه. وهكذا هذا هو المراد - [00:27:03](#)

ولو انغمى الشيءاء ونوى ولكن خرج جميعا. ما صح هو لانه لم يرتب اما لو انغمى في الماء ثم طلع وجهه قبل ثم يبيع ثم راسه ثم رجله صح لوجود الترتيب. نعم - [00:27:29](#)

اذا انفسنا في الماء فلا يكون طاهرا الصغير تدخل ضمن الطارة الكبيرة هذا اذا نوى هذا اذا نوى اذا نوى بغضله الحدثين رفع الحدثين. اذا نواه هذا بعد ما يحتاج الى ترتيب - [00:27:47](#)

الجناية بس ما يحتاج الى تلقين هذا لو خرج رجله قبل صح لان الترتيب يسقط الكلام هنا في الحدث الاصغر. احسن الله اليك. ولا يربد الا الوضوء. ثم انفسنا في الماء ايه خرج - [00:28:09](#)

اذا كان انه من العدد الاصغر ثم خرج غير مرتب ما يكفيه. ما يصير غسل يا شيخها لا كيف يخرج من يخرج الوجه قبل الراس. اي نعم. كيف يا اخوي؟ صار يسبعي يطلع وجهه. ان شاء الله. بببي يطلع - [00:28:23](#)

ما صحيح والسادس الموالاة بانه صلى الله عليه وسلم هنا سؤال الحدث الذي من اجله ينفصل هذه الاعضاء الاربعة هل الحدث اذا احدث الانسان وكنا الا بالوضوء. صحيح هل الحاجة يحل جميع البدن ولا يختص بالاعضاء الاربعة - [00:28:51](#)

وصف قائم بالبدن يحل البدن كله لا هو وصف قائم بالبدن ولكن لا يزول الا بما شرعه الله من غسل هذه الارض. هذا معلوم لكن الانسان اذا احدث اذا احدث معلوم اذا توظأ - [00:29:22](#)

الاعضاء الاربعة ارتفع احدثهم لكن قبل ان يتوضأ وهو محدث هل نقول مثلا هذا وفخوذه وصدره كله في حدث او نقول حدث خاص بما يتعين يعني من صالح؟ نعم معلوم ان مس المصحف - [00:29:37](#)

لا يجوز لغير المتربي. ويجوز؟ لا يجوز. لا بد ان يكون متوضئ والله انا ماني متوضي لكن انا الان استطيع اخلي واراقي المصحف مثلا على فخذك هذا هكذا مباشرة بدون حالة - [00:29:56](#)

لأنك محدث يحل البدن جميع الحديث وصف قائم بالبدن ولا يجوز هذا يحدث الا برشلونة ايش تقولون؟ الكلام الحدث يحل البدن كله بما في ذلك راشح لو حط المصحف على راسه - [00:30:16](#)

مثلا. كذلك. هذا اللي يظهر لي والله وش الدليل هذا ايش ما ذكرت مس المصحف ان الحدث يحل البدن كله او ما يحل. ما يحل. احسن الله اليك نستفيد منكم. دليل ان - [00:30:51](#)

نعم عندهم انه يقولون الحدث انه عام من بدن كل وصف قائم بجميع البدن لكنه يرتدي برسل اعضاء البدن طيب مس القرآن او مصحف اه بدون مباشرة يعني حائل لوجود اه خرقة - [00:31:22](#)

والسادس الموالاة لانه صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى قدمين قدر الدرهم لم يصبها الماء. فامرهم ان يعيد الوضوء. رواه احمد وغيره. وهي الا يؤخر اسنانه حتى ينساب الذي قبله بزمن معتدل او قدره من غيره. ولا يضر ان - [00:31:51](#)

اشتغال بسنة كتخنيل واسباب او ازالة وسوسة او وسخ ويضر الاشتغال بتحصين ماء او يسرى منه نجاسة او وسط لغير طهارة والموالاة هذا هو وهي الا يؤخر رش العمر حتى ينساب الذي قبله. يعني - [00:32:22](#)

لابد من موالاة غسل العضو بعد العضو الذي قبله لا يفصل بينهما بزمن هذا هو المعنى. لا يفصل بينهما بجمل فلو فصل بينهما رجالا

بحيث يبيس العضو الذي قبله في الزمن القريب المعتدل ولا عبرة - 00:32:43

قوة الريح اللي تمشي في الاعضاء بسرعة او بزمن الحرب اللي دايما عرق معتدل بطل اولو بدليل هذا الحديث وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وفي قدمه مثل الظهر - 00:33:03

وفي رواية قدر الدرهم لم يصب الماء فامرها ان يعيده الوضوء ولم يأمره بغشية تلك اللمعة مثاله مما يقرب الامامك لو مثلا يعني الموالاة ما يقارب معنا الموالاة لذلك لو مثلا توظيت - 00:33:17

بعدما غسلت رجلك اليمنى بظلمة ان كنت لقيت ما قبل تبيس اعضائك فان يبيشت الاعضاء تعيد الوضوء من اوله هذا من الموالاة وهذا في الزمن المعتدل. فمثلا الماء بعد ما غشت به الكريمة - 00:33:36

الوقت بارد يعني فيه هوا لانه لو كان الزمن المعتدل هذا مراد وهذا هو معنى الموالاة. والموالاة هذه خاصة بالوضوء اما الجنابة لا لوال

فشلت بعض جسمك ولبيست ثيابك شهر طق الباب عندك احد ورحت له ثم بعد غسلت البقية ما في مانع - 00:34:01

كما لو غاش الانسان ضيفه مثلا او ثم بعد غسل رأسه فيما بعد ولو عقب ساعة او ساعتين او اكثر جائز لان لا يشترط لا ترتيب ولا موالاة. اما الوضوء لا - 00:34:34

لابد من الموالاة وهو الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. فان نشف الذي قبله اعاد الوضوء بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارى رجلا وفي قدمه مثل الظهر او قدر الدرهم - 00:34:54

امرها باعادة الوضوء ولم يقل لانزل هذه اللمعة وكفى مما يدل على تعين الموالاة. وهذا القول والمذهب وفي قول اخر انها لا تشترط نعم طيب يا شيخ مثلا لو بقى في رجله - 00:35:13

انتهى الماء يعني مساحة ما وصلها الماء. ايه. فذهب وجد له ماء قليل لا يكفي لاعادة الوضوء. هذا يمسح يغسل باقي الرجل او يتيم؟ يعني ما حصل منه ابدا. هذا على المذهب انه - 00:35:27

يتكسر من العمى ويتيم للباقي. هذا يعني تغسل وجهك يعني لكن مثل هذا كان مجرد موالاة انه يغسل موجود اللمعة وتكتفي فيها قوي اذا لم يجد ماء اذا لم يجد ماء مثل سورة الاخلاص - 00:35:45

يا رب خالد. نعم. نسيت نومة يا شيخ في اليد. ايش؟ نسيت نمة في اليد وما بعده شيخ او اصرار الاشراك في الماء يعني الزيادة لان المشروع انه ثلاث مرات هذا ولا يجوز ولا ينبغي ان يزيد عن الثلاث فاذا غسل غرفة رابعة هذا اشراق - 00:36:13

لانه الواجب مرة اذا عمد عم العضو والثنتين افضل والثلاث افضل من الثنين وما زاد على هذا هو اشراق ولهذا سيأتي يكره الاشراق في الوضوء وبالغسل ولو على نهر جاري - 00:36:54

ولا يغرن جف الاشتغال بسنة كتخليل واسبار ولا يضر ان جث اذا كان مشتغل بسنة تغلي واسباغ وما اشبه ذلك لان في عبادة نعم زيادة للوضوء لا ما تبطل الوضوء لا نعم او ازالة وسوسه - 00:37:12

نعم. ويضر الاشتغال بتحصيل ماء او اسراف او نجاسة او وسخ لغير طهارة ويضر للاشتغال ويضر الاشتغال بتحصيل الماء اذا قضى الماء راح يدوره هذا يفسد وظووه يشبع الناس او - 00:37:33

او كذلك اشراف قاعد يغسل في رجله اليسرى ويزود حتى يبيس اكثر من اللازم وعمم اليمنى غسل رجليه اليمنى وعمم لكن قعده نص ساعه يفرش مثلا هذا اشراف يعني يبيشت اعضاءه قبل ان يغسل الامراء. نعم. او نجاسة او وسخ لغريب طهارة او نجاسة ايضا او وسخ لغيره - 00:37:56

اما اذا كان لطهارة فلا مانع. نعم. وسبب وجوب الوضوء الحديث ويحل جميع البدن كجنابة. هذا والحدث يحل جميع المدن شيخ قوله وكان فرضه مع فرض الصلاة ها وكان فرضه مع فرض الصلاة كما روى ابن ماجد ذكره في المبدع اقصد مرة بدون تعليم وش المشكلة نقول ما يعلق - 00:38:27

يعني شرع الوضوء فرضية الوضوء مع فرضية الصلاة اذا ان الصلاة ولكن جاء في حديث اخر لما توظأ الرسول قال هذا وظوء الانبياء قبله يعني ان الوضوء ما يدل على ان الوضوء فرض على هذه الامة - 00:39:01

في الزمن الذي فرضت فيه الصلاة ثم الهوى ايضاً مفروض على الامم على الانبياء قبل النبي مأمورون بالصلاه كما في قصة ابراهيم ربنا واجعل واجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي في قصة اسماعيل - [00:39:24](#)

واوصانا بالصلاه والزكاه وكان عند ربه مضيا وكذلك عيسى عليه السلام يعني الصلاه جاءت بها الانبياء وهم يتوضأون لصلاتهم وهذه الامة فرضت الصلاه على الرسول ليلة الاسراء حينما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم وفرغ الوضوء معها نعم الوضوء عندهم - [00:39:42](#)

هل الوضوء عندنا؟ هل الوضوء عندهم؟ يعني الصلة موجودة. ما اظن؟ ما انا متأكد لكنني اغلب ظني ان وظونها غير وظوه الكلام لبعض العلماء صفة الوضوء عند الشرع قبلنا ما هو بعد اغشيتها من كل وجه فيما اظن انا ما انا اعرف - [00:40:06](#)

نعم. والنية قصد ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بغير قصده. ويخلاص الله تعالى والنية شرط. النية لغة القصر هذا سبق لساني الى ما لا يقصده ولا ينويه والنية ايضاً شرط لصحة الاعمال كلها. فيتعين عليه ان يخلاص نيته لله. وهذا هو العمل المثمر - [00:40:23](#)

ولهذا صدر البخاري صحيحه في حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فاول حديث في صحيح البخاري هو هذا الحديث. تنبئه على ان الاعمال من تصنيف او طلب علم او صلاة او زكاة او ذكر او دعاء او صدقة او احسان او - [00:41:01](#)

صلة رحم او اي قربة تريده بها التقرب الى الله لا تتفعل ابدا الا اذا صلحت النية انما الاعمال بالنيات ولهذا بعض العلماء يصدر باب الوضوء النية في كتب الحديث - [00:41:24](#)

انما الاعمال بالنيات يكون كتاب الوضوء بثم يذكرون حديث عمر انما الاعمال بالنيات على ان الوضوء لا يصح الا بالنيته لانه شرط للعبادة التي هي الصلاة. فلا تصح صلاة بدون ذلك. فلا بد ان يتمحض قصده وعمله - [00:41:45](#)

كله لله ولا يشوبه ان يشائبة ما. فمتنى شيبة النية بادنى شيء؟ بطل عمله حينئذ كما في الحديث انا اغنى الشركاء يعني شفت من عمل عملا اشرك معي به غيري تركته وشركه. نعم - [00:42:05](#)

شرط هو لغة العالمة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كذلك النية شر الشرط لغة العالمة الشرط لغة العالمة قال الله تعالى فهل ينظرون الى الساعة ان تأتيهم بفتنة فقد جاء اشراطها اي علاماتها - [00:42:24](#)

واصطلاحا الشرط هذا تعليم الشرط في الاصطلاح هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذا ايش معنى هو الذي يلزم من عدمه العدم يعني هو الذي يلزم من عدم الشرط عدم المشروط - [00:43:27](#)

ولا يلزم وجود الشرط وجود المشروط فقد يوجد المشرط وقد يختلف. لذا اي لذات الشرط. مثل ما يقربه اقول ان الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم الم يكن الوضوء شرطا لصحة الصلاة؟ تقول نعم - [00:43:50](#)

عدم الوضوء ينعدم الصلاة والذي يأجر من عدمه انعدم الوضوء اذا انعدمت الصلاة. ما تصلح لك صلاة ولا يلزم من وجود الوضوء الذي هو شرط وجود المشرط فقط تتوضأ فقط تصلي وقد لا تصلي - [00:44:10](#)

يلزم من عدمه عدم المشرط. يلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة ولا يلزم وجود الوضوء وجود الصلاة فقد تتوضأ ولكنك لا تصلي بشغل ما هذا معناه هو الذي يلزم من عدمه - [00:44:31](#)

من عدم الشرط عدم المشرط ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشرط. بل قد يوجد الشرط ويختلف المشرط يوجد الوضوء وتختلف الصلاة. نعم بطهارة الاحداث كما بحديث. انما الاعمال بالنيات - [00:44:53](#)

بدليل كلها يا شيخ لا الاحداث متنوعة لطهارة احداثك يا لحديث انما الاعمال بالنيات. فلا يصح وضوء وتييم ولو مستحبات الا بها والنية شرط الاحداث كلها ما يرتدي الحدث سواء كان من بول او غائط او من خروج دم انتقض الوضوء بدم او من جنابة او او مش امرأة بشهوة او - [00:45:14](#)

شيء مبت آ او الى غير ذلك لا يصح الوضوء الا بنية هذا ما نوى النية شرط لطهارة الاحداث كلها فلا بد ان ينوي بوضوءه رفع الحدث او ينوي بغسل رفع الحدث الاكبر الذي هو الجنابة - [00:45:52](#)

او ينوي بتيممه رفع الحدث وكذلك حتى الوضوء المستحب لا بد ان ينويه فلو لم ينوي اصبح استعماله لهذا الوضوء لا يثاب عليه بل

ومن قبيل التبرد. نعم ينوي رفع الحدث او يقصد الطهارة لما لا يباح الا بها. اي بالطهارة كالصلاوة والطواف - [00:46:14](#)

احسنـت او وضـوءـا او اطـلقـ او غـسلـ اعـضـاءـهـ ليـزـيلـ عنـهاـ النـجـاسـةـ اوـ لـيـعـلـمـ غـيرـهـ اوـ لـيـتـبـرـدـ لـمـ كـذـلـكـ فـيـنـوـيـ بـوـضـوءـهـ رـفـعـ الـحـدـثـ اوـ الـطـهـارـةـ لـمـ لـاـ يـبـاحـ الاـ بـهـ تـوـظـيـتـ لـقـصـدـ - [00:46:42](#)

مشـيـ المـصـحـفـ.ـ اـنـتـبـهـ اـحـدـ اوـ لـقـصـدـ الطـوـائـفـ.ـ لـانـكـ تـعـرـفـ انـ الطـوـافـ لـاـ يـصـحـ الاـ بـطـهـارـةـ اـيـضـاـ لـاجـلـ الصـلـاـةـ اوـ لـسـجـدـةـ التـلـاـوـةـ كـلـ هـذـاـ يـرـتفـعـ بـهـ الـحـدـثـ اوـ تـوـضـأـتـ لـاجـلـ انـ تـؤـذـنـ.ـ تـعـرـفـ انـ الـاذـانـ عـلـىـ وـضـوءـ عـلـىـ طـهـارـةـ اـفـضـلـ - [00:47:13](#)

تـوـضـأـتـ طـلـبـاـ لـلـافـضـلـيـةـ اـرـتـفـعـ الـحـدـثـ اـيـضـاـ وـانـ كـانـ مـنـ بـابـ الـافـضـلـيـةـ اـذـكـىـ الـاذـانـ اوـ تـوـضـأـتـ لـاجـلـ تـدـرـيـسـ الـحـدـيـثـ.ـ مـثـلـ كـتـابـ اـقـرـأـ الـحـدـيـثـ وـاحـبـ الاـ اـقـرـأـ الاـ عـلـىـ وـضـوءـ.ـ تـعـظـيـمـاـ لـاـ حـادـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـيـهـ وـسـلـمـ

الـلـهـ عـلـىـ وـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ السـلـفـ بـهـ لـاـ يـرـتفـعـ الـحـدـثـ لـانـكـ نـوـيـتـ بـهـذـاـ رـافـعـ الـحـدـثـ اـمـاـ لـطـهـارـةـ اـشـتـرـطـ بـفـعـلـهـ وـجـوـبـاـ كـالـطـوـافـ وـمـشـيـ المـصـحـفـ وـالـصـلـاـةـ اوـ مـشـنـوـنـاـ اـيـضـاـ كـالـاذـانـ كـتـدـرـيـسـ الـعـلـمـ.ـ وـمـاـ اـشـبـهـ ذـلـكـ - [00:47:54](#)

اوـ الـطـهـارـةـ لـمـ لـاـ يـبـاحـ الاـ بـهـ وـمـثـلـ اـيـضـاـ التـيـمـمـ نـعـمـ.ـ شـيـخـ فـيـ شـيـءـ بـعـضـ الـاـشـيـاءـ يـبـقـيـ اـحـنـاـ المـصـحـفـ صـلـاـةـ طـوـافـ سـجـدـةـ التـلـاـوـةـ وـالـذـيـ يـبـاعـ بـدـوـنـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ بـهـ وـالـذـكـرـ وـالـدـعـاءـ وـالـاسـتـغـفارـ - [00:48:18](#)

تـوـضـأـتـ لـاـ لـفـرـظـ بـلـ يـعـلـمـ غـيرـهـ صـفـةـ الـوـضـوءـ هـذـاـ لـمـ يـنـوـيـ رـفـعـ الـحـدـثـ.ـ وـلـمـ يـنـوـيـ عـبـادـهـ اـنـمـاـ تـوـضـأـ لـاـ لـفـرـظـ بـلـ يـعـلـمـ غـيرـهـ صـفـةـ الـوـضـوءـ فـهـذـاـ

مـاـ نـوـيـ طـوـافـ مـاـ نـوـيـ مـسـحـ مـصـحـفـ مـاـ نـوـيـ صـلـاـةـ مـاـ نـوـيـ سـجـودـ التـلـاـوـةـ مـاـ نـوـيـ تـدـرـيـسـ عـلـمـ مـاـ نـوـيـ اـذـانـ - [00:48:46](#)

اـنـمـاـ يـرـيدـ اـنـ يـوـلـدـ مـنـ شـيـءـ كـذـاـ تـمـضـمـضـ يـغـسـلـ وـجـهـ وـيـوـرـيـكـ.ـ مـنـ بـابـ التـعـلـيمـ فـهـذـاـ مـاـ نـوـيـ مـاـ نـوـيـ رـدـعـ حـدـثـ وـلـاـ نـوـيـ اـمـرـاـ لـاـ يـبـاحـ فـعـلـهـ اـلـاـ بـالـطـهـارـةـ اوـ اـمـرـاـ تـسـنـ لـهـ الـطـهـارـةـ مـاـ نـوـيـ شـيـءـ.ـ لـهـذـاـ لـاـ يـصـحـ الـوـضـوءـ - [00:49:14](#)

اـلـاـ الـكـلـامـ عـنـ الـمـذـهـبـ اـيـ نـعـمـ.ـ الـمـذـهـبـ يـقـولـونـ انـهاـ صـلـاـةـ لـاـ لـكـنـ القـوـلـ الـاـخـرـ اـخـتـيـارـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ وـاـخـتـيـارـ الـبـخـارـيـ فـيـ

صـحـيـحـ قـوـلـ اـبـنـ عـمـرـ يـرـوـنـ سـيـدـةـ تـلـاـوـةـ بـلـاـ وـجـوـدـ - [00:49:32](#)

اـمـاـ الـمـذـهـبـ فـهـوـ الـكـثـيرـ يـقـولـونـ لـاـ يـاـ سـلـامـ.ـ وـلـهـذـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ ماـ يـشـتـرـطـ بـالـنـافـلـةـ اـذـاـ سـجـدـتـ عـنـدـ الـمـذـهـبـ وـعـلـىـ لـابـدـ اـنـ تـقـولـ اللـهـ اـكـبـرـ

اـذـاـ رـفـعـتـ وـاـذـاـ سـجـدـتـ وـلـابـدـ اـنـ تـقـولـ سـبـحـانـ رـبـيـ الـاـعـلـىـ - [00:49:53](#)

قـبـلـ الدـعـاءـ يـعـنـيـ اوـ بـعـدـهـ.ـ وـلـاـ بـدـ اـنـ تـسـلـمـ اـهـ لـابـدـ مـنـ هـذـاـ.ـ وـالـذـيـ يـتـرـجـحـ يـاـ شـيـخـ عـلـمـ عـلـىـ رـأـيـ الـجـمـهـورـ يـقـولـ انـهاـ مـاـ هـيـ بـوـاجـبـةـ مـاـ

هـيـ مـاـ هـيـ بـصـلـاـةـ لـانـهـ لـاـ لـيـسـ بـهـ رـكـوـعـ - [00:50:12](#)

وـلـيـسـ بـهـ قـرـاءـةـ فـاتـحةـ وـلـيـسـ بـهـ تـشـهـدـ وـلـيـسـ بـهـ شـيـءـ اـلـاـ مـرـتـيـنـ اـنـمـاـ هـيـ عـبـادـةـ مـنـفـرـدـةـ مـسـتـقـلـةـ مـنـ جـنـسـ الدـعـاءـ وـالـذـكـرـ هـذـاـ رـأـيـ

الـشـيـخـ الـهـنـدـيـ.ـ نـعـمـ فـانـمـاـ طـهـارـةـ اوـ وـضـوءـ اوـ اـطـلقـ اوـ غـسلـ اـعـضـاءـهـ لـيـزـيلـهـ النـجـاسـةـ لـيـعـلـمـ غـيرـهـ اـغـنـيـةـ - [00:50:32](#)

تـبـرـدـ لـمـ يـجـزـهـ.ـ قـلـ لـهـ اـذـاـ نـوـيـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ يـبـرـدـ مـثـلـ اـعـظـائـهـ اوـ يـعـلـمـ غـيرـهـ اوـ يـزـيلـ نـجـاشـهـ لـاـ يـصـحـ الـوـضـوءـ لـانـهـ لـمـ يـنـوـيـ الـحـدـثـ وـلـمـ

يـنـوـيـ اـمـرـاـ لـاـ يـفـعـلـ اـلـاـ بـشـرـطـ الـطـهـارـةـ لـهـ كـالـطـوـافـ - [00:51:01](#)

اـيـشـ؟ـ نـوـيـ طـهـارـةـ وـلـاـ نـوـافـعـ لـشـيـءـ لـسـنـاـ وـالـطـهـارـةـ فـقـطـ مـعـنـىـ الـطـهـارـةـ يـعـنـيـ ماـ فـيـ نـجـاسـةـ وـلـاـ شـيـءـ اـزـالـةـ نـجـاسـةـ يـعـنـيـ تـنـظـيـفـ الـاعـضـاءـ مـاـ

نـوـيـ مـاـ نـوـيـ بـهـذـاـ الـوـضـوءـ فـعـلـ عـبـادـةـ - [00:51:21](#)

يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـخـالـافـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ.ـ فـعـلـىـ الـمـذـهـبـ يـقـولـ كـثـيرـ اـذـاـ جـعـلـنـاـهاـ صـلـاـةـ بـعـدـ الـعـصـرـ ماـ لـانـهـ يـقـولـونـ يـشـتـرـطـ لـهـ ماـ يـشـتـرـطـ

لـلـنـافـلـةـ.ـ فـالـنـافـلـةـ لـاـ تـصـحـ فـيـ وـقـتـ النـهـيـ وـكـذـلـكـ اـيـضـاـ لـابـدـ مـنـ شـتـ الـعـورـةـ.ـ وـلـابـدـ مـنـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ.ـ وـلـابـدـ مـنـ التـكـبـيرـ

اـذـاـ سـجـدـ وـاـذـاـ رـفـعـ.ـ وـلـابـدـ اـنـ - [00:51:48](#)

سـبـحـانـ رـبـيـ الـاـعـلـىـ وـلـوـ مـرـةـ لـانـهـ وـاجـبـ منـ وـاجـبـاتـ السـجـودـ.ـ وـلـابـدـ اـنـ يـسـلـمـ اـلـاـ انـهـ يـقـولـونـ تـسـلـيـمـ وـاحـدـةـ.ـ لـوـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ وـاحـدـةـ كـفـيـ

وـالـقـائـلـونـ بـاـنـهـ لـيـسـ صـلـاـةـ لـاـ يـشـتـرـطـونـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـاـ.ـ بـلـ يـسـجـدـ عـلـىـ غـيرـ وـضـوءـ وـيـسـجـدـ فـيـ وـقـتـ النـهـيـ - [00:52:17](#)

وـالـقـوـلـ بـهـذـاـ قـوـيـ قـوـلـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ وـاـخـتـيـارـ الـبـخـارـيـ وـهـوـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.ـ نـعـمـ اـرـتـفـعـ مـطـلـقاـ وـلـانـ نـوـيـ صـلـاـةـ مـعـيـنـةـ اـرـتـفـعـ

حـدـثـ مـطـلـقاـ لـهـذـهـ الـصـلـاـةـ وـلـغـيـرـهـاـ تـوـضـأـتـ - [00:52:37](#)

لـاجـلـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ فـقـطـ مـعـيـنـ بـوـضـوءـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ.ـ صـلـيـتـ الـمـغـرـبـ قـلـتـ هـلاـ طـيـبـ اـنـاـ اـصـلـيـ بـالـعـشـاءـ؟ـ نـقـولـ نـعـمـ صـلـاـةـ الـعـشـاءـ مـثـلـ صـلـاـةـ

المغرب. ولو انك حصلتها في تعبيين صلاة المغرب. فهو ما دام انك نويت بالوضوء ورفع الحدث تفعل بكل شيء - 00:53:00
ازالة نجاسة؟ لا نعم اذا نوى برفع الحدث يحب ان يبقى على طهارة ولا نوى صلاة ولا عبادة. انما نوى ان يكون على وضوء بس. وينوي من حدثه دائم استباحة الصلاة ويرتفع حدثه - 00:53:19

وينوي من حدثه دائم صاحب الشلس والمستحاضة اذا كان انسان عند الشلس بصورة مستمرة ولا ينقطع يتوضأ وينوي لاستباحة الصلاة. لانهم يقولون لو نار في الحدث الحدث موجود لكن ولا يحتاج الى تعبيين نية للفرد - 00:53:50
يقول يعني معناه يقول انا بتوضأ لكن هل يلزمني ان انوي اني اخلي هذا او نويت او نويت انك تصلي نافلة او مغرب او عشاء او فجر تفعل كل شيء - 00:54:22

يتوضأ طيب يا شيخ ما الولد وما الا اذا دخل الوقتشيخ اذا مثلا كان ينقطع شسمه عن البول بعد خروج وقت الصلاة فهل يؤخر صلاته؟ لا ما يأخره لا. يتوضأ ولو كان يحرم - 00:54:38
تأخيرها الى ان يخرج ما يجوز. ينقطع حدث ذلك حتى ولو انقطع حدث. احسنت. بين النية من حدث. نعم الحدث وغيره الاقيس قاله في المبدع الا اذا نوى منه شلس البول رفع الحدث - 00:54:59
لان نوى شيئاً موجود ينادي نيته نوى رفع الحدث والبول يمشي. او المرأة المستحاضة نوت رفع الحدث والدم يمشي لكن اذا نوت استباحة الصلاة ارتفع حدثها في هذه العبادة التي توضأت لاجل استباحتها نعم - 00:55:27

ويستحب نطقه بالنية سرا نطقه بالنية شراب بان يقول نويت بهذا الوضوء كذا او نويت ان اصلي كذا او نويت بهذا الوضوء لادارة تدريس العلم هذا عند هذا لا شك انه من البدع. فان التلفظ بها بدعة. لم يكن هذا التلفظ بها معهوداً عند سلف هذه الامة - 00:55:55
لا ان الصحابة ولا من بعدهم من التابعين بالكلية ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم جميع الذين نقلوا لنا صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلوا لنا حتى اضطراب لحيته. ومع - 00:56:24

هذا لم ينقلوا ان الرسول قال نويت ابداً بالكلية لا في حديث صحيح ولا ضعيف بل ولا موضوع ويقول ابن تيمية لو بقي احدهم عمر نوح يفتش هل كان الرسول يتلفظ بالنية؟ او احد - 00:56:47
انها الصحابة يتلفظ بالنية او احداً من التابعين يتلفظ بالنية لم يجد له اي اصل ما و قال القرآن يرد التلفظ بالنية. لا فان امة القرآن ترد التلفظ بالنية وذلك ان الصلاة دين - 00:57:08

والوظوء دين عبادة. اذا نوى به عبادة الله يقول قل اتعلمون الله بدينكم يعني تقول يا رب انا بصلی کان الله لا يعلم بصلاتك حتى تكون نويت او نويت ان اتوضاً لعبادة كذا وكذا قل اتعلمون الله - 00:57:29
والله يعلم ما في السماوات وما في الارض. والله بكل شيء علیم ولهاذا ذهب المحققون الى ان التلفظ بالنية بدعة. وقد قيل للامام احمد يقول شيئاً قبل التكبير يعني تقول نويت قال لا اذا ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه - 00:57:48
ايش؟ نية الاحرام لديك عمرة الحج يعني ايه؟ هذا مستثنى لورد النصوص به الاحرام ومسألة الاضحية موضعين فقط ما تريد ان تذبحه تقول بسم الله اللهم هذا منك اللهم اجعلها عن فلان - 00:58:12

ماذا نقول ان صلاتي ونسكي ومحبتي لله رب العالمين نقول اللهم اجعل عن فلان والنية وفي الحج ايضاً قل اللهم اري
التمتع او اريد عمرة او اريد الحج فهذا جاءت به نصوص فيقتصر - 00:58:37

على موارد النصوص وذلك لما يترتب على الحج من من المشاكل. فجاءت الشريعة بانك تشرط فان لك على ربك ما اشترطت. فاما ان تقول اللهم اري الحج فيسر لي فان حبستني حبس فمحلي حيث حبستني كما امر النبي صلى الله - 00:58:52
الله عليه وسلم بمبايعة بنت الزبير حينما ارادت ان تحج لك به مصلحة. فانك لو انقلبت بك السيارة وانت محرم. اه او مرضت وانت محرم. او حصل الا وانت محرم فانك تتحلل بدون شيء - 00:59:17

فان لك على ربك ما استثنين. ما لك لا دم ولا صيام ولا اي شيء. اذا كنت اشترطت عند ابتداء الاحرام. اما اذا لم تشرط عند وحصل انقلاب سيارة او مرض ما يمكن تتحلل من هذا الاحرام الا باداء النسك او بذبح - 00:59:37

عن حكمك حينئذ حكم المحشر. فإذا كنت عاجز عن هذه صيام عشرة أيام لا يمكن أن تتحلل من هذا النشط الذي دخلت فيه إلا للهدي
وإذا كنت عادما للهدي فصيام عشرة أيام الحقا له بالمحشر. أخذوا أخذوا من حدي الضباعة - 00:59:57

لكن يقول الرسول لضباعة لما قال دخلي قالت رباعة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شاكرا لوجعة فقلت يا رسول الله
اني اريد الحج وانا شاكرا قال حجي - 01:00:18

واشترطني ان محلي حيث حبسنني. قالوا قوله اشترطني هذا الشرط اللي تشرطه لاشترطه بان تقول اللهم اني اريد الحج فيسر لي
وان حبسنني فلو قال مثلا لبيك حجا وان حبسنني حابس - 01:00:41

لا مانع لكن نقول اذا قال لبيك حجة انعقد حينئذ شيخ هذا تلقى الدكتور عمي نعم. انا اقول هذا تلفظ بالمنوي لا بالنية. شو؟ يكون
التلفظ بالنية في جميع الصفوف ما يصير له شي. ايش؟ التلفظ بالمنوي هذى في جميع - 01:01:04

ما يستثنى من شيء مسألة الحج والاضحية التلفظ بالمنوي لا بالنية. ما يقال كذا؟ هذا يتلفظ بالوضوء اذا قلنا هذا يتلفظ بالصلة اذا
قلنا اذا الاقناب من التلفظ بالمنوي لا بالنية نقول في الصلاة ايضا ايضا تلفظ بالمنوي لا بالصلة اللهم - 01:01:24

اجعلها صلاة لوجهك الكريم. لا نقتصر على هذا اليهود النصفي. المقصود يقول مورد النصف. لأن اذا علمنا بهذا يلزمنا ان نطرد علة في
بقية الاحكام ممنوع من قوله نويت لبيك اي نعم هذا لطف مني اللهم اني اريد - 01:01:47

الله نصوص هل ورد فيها غير لبيك؟ لبيك حجي. ايش هذا الشرط؟ لا الذي لا يشتق اشترطني قالت اللهم اني اريد الحج وانا
شاكية قال حجي واشتربت ما يكفيك يعني تقول ان الرسول سمع - 01:02:07

وأقرها واقرها يصلح الاسم من باب الاقرار لكن ادخال الاصحاب المتأخرین يتبرأ منها اذا اتكلت على شيء
نقدر عليه جايز هذا الماء انا انا بعد تراني اتكل على الله ثم عليك تشتري لنا ان شاء الله الشيء - 01:02:35

متكل على الله ثم عليك هالبيت او هذا الشين انا متكل على الله ثم عليك تشترينا بشيء لانها بتقدر تشتري اذا وكلك في شيء تقدر
عليه ما في مانع. وكالة هذا الوكالة الاتكال في الشيء الذي لا يقدر عليه الانسان - 01:03:18

اما كون ان الانسان بيوكلاك تشتري له شيء او تبيع له شيء. او مثلا لوكلك تبيع ارض قال اسمع انا موكلك وانت وكيلي متى لم توكلنا انا
موكلني يوكل الله بحلوته لكن انا انا متكل على الله - 01:03:40

بيعها ما في شيء تستطيع الدنيا ما فيها شيء الله ايش؟ يقولون الله بدم معناها قال الله كان بالقرآن هذى اول مرة نسمعها نعم بناء
على ما ورد بالنسبة للنية في الحج - 01:04:00

هل هذا يتناول او النية فقط او هما هل هو بالنية او بالبدوي؟ او بالحج فقط او بالعمره الشيء الذي يريد فعله يريد التمتع يريد العمرة
بانفرادها يريد يريد الحج من فراره. الشيء الذي يريد يجتهد. لا. ما يقول نويت - 01:04:52

لبيك عمرة او لبيك عمرة ممتتعها بها الى الحج او لبيك عمرة وحج. نعم ايجاب وفي بعض النصوص عن بعض الصحابة
نعم تتمة يشترط لوضوء وغسل ايضا اسلام وعقل وتميز - 01:05:30

وطهورية ماء واباحته وازالة ما يمنع وصوله. ما يمنع وصوله وانقطاع موجب ثلاثة يعني هذا من الشارع لم ينبه عليه الماكنة يعني
امر زائد على ما ذكره الماتن ولم يفهم من كلام الناس عنه شيء. الاسلام. يعني ان الكافر لا يصح وضوئه. والعقل المجنون - 01:06:00

لا يصح فمثلا لو انسان مجنون انجن ثم توظأ ثم افاق صحى نقول اعد او انسان مغمى عليه. اغمى عليه ويتتوظأ ومغمى عليه. ثم
افق نقول اعدوا. مستدلين حديث عائشة اللي في الصحيحين وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم انقله المرض فاغمى عليه فلما اغاه
- 01:06:30

فتوضأ قال اتيناه بالمخرب فتوضأ فذهب لينوء فاغمى عليه ثم طلب الماء الوضوء مرة اخرى ولم يكتفي بالوضوء الاول قالوا هذا
يدل على انه لابد ان الوضوء يكون من انسان يعقل لان - 01:07:00

لان النية لابد منها الذي اغمى عليه لانية لحين البه. لابد من نية. وكذلك الطفل هذا لا يصح الوضوء كابن خمس سنين او ست سنين او
توظأ لانه لانية له. فلا بد ان يكون من من تصح - 01:07:20

صلاتك من سبع سنين وظهوره ماء فماء الذي ليس بظهور كالظاهر عندهم او غير ابطال كالنجم واباحته لابد ان الماء الذي يتوضأ به يكون مباح. لم يصح الوضوء به. فمثلا - [01:07:40](#)

الانسان مع واحذتها بالقوة وغسلتها وتوضيئها اذا لم يصح الوضوء الا ان اذن لك اما من انك تأخذها فهذا لا يصح الوضوء. اه وكذلك ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. كأن يكون على ذراعك - [01:08:00](#)

مثلا او عجين او في رجلك لا يصح الوضوء يعني غسل هذا العضو حتى يذهب ما عليه بحيث الماء يصل الى البشرة فاذا وجد ما يمنع البشرة لن يصح الوضوء. نعم. شيخ الامساك يا شيخ. الاكل العاج موت يا شيخ - [01:08:20](#)

ان شاء الله طيب اذا كان الاناء مغصوب المهم مثل هذا اللي جرت العادة والعرف هذا اذا دخلت من الوضوء يعني كلها ويمنعه الناس شخص محتاج الى الماء لا ما يجوز عنه نعم ما دام الملك لله - [01:08:40](#)

اذا ان كان في حالة اضطرار للشرب حياة. واما اذا كان مجرد وضوء تعدل الى التيمم لو اخذته بالقوة ما صح الوضوء استنقاء دائم لفرضه. كذلك ومن شروط صحة الوضوء ايضا فراغ الاستنقاء والعدن والغائط. وكذلك - [01:09:37](#)

ومن شروط الامم حديثه دائم الا يتوضأ الا بعد دخول الوقت. فالذى عند السلس الدم مستمر ما يجوز لا يتوضأ للمغرب قبل غروب الشمس لان وضوئهما هو الا اشتباحة الصلاة فحدثه لا يرتدى. او مثلا العشاء لا يجوز - [01:10:18](#)

يتوضأ الا بعد دخول وقت صلاة العشاء وهكذا البقية نعم. فانوى ما تنسن له الطارة كقراءة القرآن واذان ونوم وغضب حدثه فاذا نوى بوضوء ما تنسن له الطهارة كتدريس علم او اذان او قراءة القرآن يحب ان يقرأ على وضوء. اه وان كان غيب يعني. او لاجل تسكين غضب - [01:10:43](#)

يرتفع الحدث. لأن هذا كله عبادة وكل طاعة. وقد نوى بذلك رفع الحدث فان حدثه يرتفع. نعم او نوى تجديدا مسنونا بان صلى بالوضوء الذي قبله ناسيا حدث او ارتفع حدثه لانه نوى - [01:11:12](#)

لا طهارة شرعية. كذلك اذا نوى في وضوءه غسلا مشنونا ماشيا حدث فان حدثه يرتفع. كمن نوى بوضوءه تجديد الوضوء. معلوم انه ورد في الحديث ان الوضوء على طهر من توضأ على عطور كتب الله له عشر حسنات. ومثلا انت - [01:11:32](#)

من المغرب قلت والله بتتوظأ لصلاة العشاء لاجل نور على نور ثم اتضح انك ما انت مثلا صليت على العشاء نقول صلاتك صحيحة الصلاة صحيحة. قلت طيب انا يمنوي ناوي تجديد وضوء - [01:11:58](#)

بناء اني على طهارة ما دريناشي. ثم اتضح انك محدث. واصبح الوظوء الاخير الذي نويت ان مسنون اصبح واجب نقول يصح ولو كنت نويت بطهارة مسنونة يعني لعبادة طهارة مسلولة لانك نويت به اداء عبادة. والعبادة وهي صلاة العشاء - [01:12:18](#)

تشترط لها الطهارة ارتفع حدثك لانك ناوي بهذا الوضوء الذي ظننت انه على طهارة هذا عبادة لذلك يرتفع الحدث ولو كنت ناسيا الله لم تنو وان نوى من عليه جنابة مسلما مسنونا كغسل - [01:12:46](#)

الجمعة قال في الوجيز ناسيا اجزاء واجب كما مر فيمن والتجديد وان وغسلا مسللونا كمن عليه جنابة. كأن يكون انسان عليه جنابة نعم الفجر عقب ما صلى الفجر واحتلم او حصل نسي - [01:13:06](#)

يصلبي الجمعة قال ابا اغتنسل لان الغسل يوم الجمعة سنة ناش على جنابته ما يبي يمه ولا خطرة على بال. واغتنسل ناوي الغسل الجمعة فقط. ثم ذكر ان عليه جنابة - [01:13:25](#)

هذا للجمعة يجزيه عن غسل الجنابة؟ نقول نعم لانها عبادة والغسل للجمعة هو عبادة اغتنسل ناوي به سنة ناسيا للغسل الواجب يرتفع الواجب بفعل هذه السنة فهذا معنى قولهم وان نوى غسلا مسنونا كيوم الجمعة وهو ناس لما عليه من - [01:13:43](#)

طيب من قبل قال فانوى طهارة او وضوء او غسل عضال يزيد عن النجاسة او ليعلم غيره او ليتبرد لم يجزنه ما نوى عبادة عثمان وعباده ولنا ورد حدث. ما يجوز. طيب هذا لم ينوي. نوع مثلا تجديد رميا. هذا نوى عبادة. غسل الجمعة فضيل سمي - [01:14:11](#)

النبي يقول من اغتنسل يوم الجمعة من توضأ يوم الجمعة بها ونعمة ومن اغتنسل فالغسل افضل اغسطس الجمعة واجب على كل محتلم وبشر الواجب هنا بالسنة المؤكدة. نعم اي النوى واجبا اجزى عن المسنون. وكذا عكسه - [01:14:34](#)

لو نوى بغسله الواجب كأن يكون عليه جنابة يوم الجمعة واغتسل عن الجنابة فإنه ايضا يجزيه عن المشنون حصل الواجب والمسنون اشبه من دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة دخل مع الناس الصلاة فان هذه الفريضة تجزي ايضا عن تحية المسجد. نعم. وان نواهـا -

01:15:01

ما حصل وان نواهـا بغسله نوى الواجب والمشنون جميعا حصل يعني حصل له ثواب اكثـر بنية بنـيـته للامرـين نـعـم اـفـضل ان يغـتسـل للواجب ثم للمسـنـون كـامـلاـ. وـانـ اـكـتـشـلـ الـوـاجـبـ اوـلاـ ثمـ اـغـتـسـلـ للـمـسـنـونـ - 01:15:26

كـاملـةـ فـهـوـ اـفـضلـ يـعـنيـ مـسـلـمـ لـكـنـ اـذـاـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـمـ اـنـ يـكـفـيـ لـوـ ماـ فـصـلـ بـيـنـهـمـ وـلـاـ مـاـ فـصـلـ بـيـنـهـمـ لـكـهـ لـيـسـ الرـاجـحـ يـاـ شـيـخـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ سـمـ - 01:15:50

انـهـ يـغـتـسـلـ غـسـلـاـ وـاحـدـاـ يـكـفـيـ مـنـ بـابـ الـاـفـضـلـيـةـ مـاـ دـامـ الـاـفـضـلـ يـعـنيـ مـاـ هـوـ بـوـاجـبـ وـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ لـكـنـ هـذـاـ ثـبـتـ اـنـ النـبـيـ جـمـعـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ لـاـخـذـوـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ اـخـذـوـ مـنـ جـيـشـ اـدـاءـ الـفـرـيـضـةـ وـالـنـافـلـةـ جـمـيـعـاـ. يـجـمـعـ بـيـنـ هـذـاـ وـهـذـاـ النـافـلـةـ -

01:16:02

انـ اللهـ لـاـ يـمـلـ حـتـىـ تـمـلـوـ وـهـذـاـ وـاجـبـ. وـادـيـ الـوـاجـبـ بـاـنـفـرـادـهـ ثـمـ اـدـيـ الـمـشـنـونـ بـاـنـفـرـادـهـ. طـلـبـاـ لـلـخـيـرـ فـقـالـ فـقـدـ اـدـيـ الـاـمـرـيـنـ وـكـلـاـ الـاـمـرـيـنـ هـذـاـ وـاجـبـ عـلـيـهـ كـلـ حـالـ وـالـثـانـيـ فـعـلـ سـنـةـ نـعـمـ. كـالـوـسـوـاسـ فـلـاـ يـلـتـفـتـ اـلـيـهـ - 01:16:22

انـ يـكـوـنـ وـهـمـاـ كـالـوـسـوـاسـ فـاـنـهـ لـاـ يـلـتـفـتـ اـلـيـهـ. اـذـاـ كـانـ هـذـاـ فـيـ نـفـسـهـ وـلـاـ يـضـرـ اـبـطـالـهـ بـعـدـ فـرـاغـهـ. وـلـاـ يـضـرـهـ وـلـاـ يـضـرـهـ اـبـطـالـ النـيـةـ بـعـدـ الـفـرـائـضـ يـعـنيـ بـعـدـمـ فـرـاغـهـ مـنـ الـوـضـوـءـ قـالـ اـبـطـلـ نـيـتـيـ - 01:16:45

الـعـلـمـ كـامـلـ الـذـيـ اـرـتـفـعـ وـيـطـلـانـكـ لـلـنـيـةـ لـاـ يـؤـثـرـ لـاـ لـوـ كـنـتـ فـيـ اـنـتـءـ الـوـضـوـءـ نـوـيـتـ فـقـطـ فـلـاـ مـانـعـ يـبـطـلـ نـعـمـ وـضـوـءـ رـفـعـ الـحـدـثـ. اـيـهـ. وـبـعـدـ فـيـ مـنـتـصـفـ الـوـضـوـءـ اـحـدـثـ وـلـاـ شـكـ بـعـدـهـ وـلـاـ اـثـرـ لـلـشـكـ بـعـدـ فـرـاغـهـ اـيـضاـ - 01:17:12

كـمـ تـقـدـمـتـ الـاـشـارـةـ اـلـيـهـ اـنـ بـلـاـ شـكـ هـلـ غـسـلـ زـيـادـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ؟ـ هـلـ تـمـ دـوـلـةـ الـاعـذـارـ؟ـ اوـ شـكـ هـلـ غـسـلـ مـتـلـاـ ذـرـاعـ اـهـلـ الشـرـقـ اوـ مـاـ فـشـلـ اوـ شـكـ هـلـ مـسـحـ رـأـسـهـ اوـ مـاـ مـسـحـ - 01:17:42

بـعـدـ الـفـرـاغـ لـاـ نـقـولـ مـاـ اـسـحـبـ رـاسـكـ يـاـ شـيـخـ فـرـضـاـ لـوـ مـثـلـاـ تـوـضـاـ وـصـارـ فـيـ اـجـزـاءـ نـمـلـ وـصـلـىـ بـعـدـ مـاـ صـلـىـ مـاـ وـصـلـهـ مـعـالـجـةـ الـوـسـوـاسـ نـرـجـعـ لـىـ قـوـةـ الـقـلـبـ الـاـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ. وـعـرـفـ اـنـ هـذـاـ وـسـوـاسـ يـكـوـنـ يـجـاهـدـ نـفـسـهـ. لـابـدـ مـنـ عـلـاجـ وـاـكـبـرـ عـلـاجـ هـوـ مـجـاهـدـهـ نـفـسـهـ - 01:17:59

عـلـىـ اـنـ هـذـاـ وـسـوـاسـ وـيـطـرـحـهـ فـيـضـعـفـ حـتـىـ يـزـوـلـ بـمـعـالـجـةـ اـلـاـنـسـانـ لـنـفـسـهـ. وـهـوـ اـنـ يـرـغـمـهـاـ وـيـجـبـرـهـاـ بـاـنـهـاـ لـهـ اـذـاـ تـحـقـقـ. وـلـاـ يـعـيـدـ. مـاـ يـعـيـدـ الـوـضـوـءـ وـلـاـ يـعـيـدـ هـذـاـ الشـيـءـ وـلـاـ يـتـكـرـرـ مـنـهـ حـتـىـ وـلـوـ قـوـمـ فـيـ نـفـسـهـ اـنـ هـذـاـ كـذـاـ كـذـاـ يـعـنيـ بـعـدـ فـرـاغـهـ - 01:18:45

صـلـاتـكـ فـعـلـ طـوـلـ يـضـعـفـ وـيـزـوـلـ مـصـيـبـةـ وـضـوـءـ الـكـامـلـ اـيـ كـيـفـيـةـ وـاـنـ يـنـوـيـ ثـمـ يـسـمـيـ وـتـقـدـمـ هـذـاـ وـصـيـةـ الـوـضـوـءـ اـنـ يـنـوـيـ لـحـدـيـثـ اـنـمـاـ الـاعـمـالـ بـالـنـيـاتـ. فـلـاـ يـصـحـ الـوـضـوـءـ بـدـوـنـ نـيـةـ وـقـدـ تـقـدـمـ اـنـ يـسـنـ - 01:19:12

اـنـ النـيـةـ تـكـوـنـ فـيـ اـوـلـ مـشـنـونـاتـ الطـهـارـةـ وـاـنـهـ تـجـبـ عـنـدـ اـوـلـ وـاجـبـ وـكـذـلـكـ التـسـمـيـةـ فـيـ حـدـيـثـ لـاـ وـضـوـءـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ. وـتـقـدـمـ اـنـ قـلـنـاـ اـنـ التـسـمـيـةـ اـيـضاـ - 01:19:40

الـقـوـلـ بـوـجـوـبـهاـ هـوـ مـنـ مـفـرـدـاتـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ مـفـرـدـاتـ الـمـذـهـبـ وـمـذـهـبـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ اـنـ المـضـمـضـةـ سـنـةـ لـوـ غـسـلـ وـجـهـهـ وـلـمـ يـتـمـضـضـ وـلـمـ يـسـتـنـشـقـ صـحـ اـمـاـ عـنـدـنـاـ فـلـاـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ اـذـاـ تـوـضـاـ اـخـذـ كـفـاـ منـ مـاءـ فـتـمـضـضـ وـاـسـتـنـشـقـ. وـلـقـوـلـهـ الـقـيـطـ اـذـاـ - 01:19:56

فـالـاـمـرـ يـقـضـيـ الـوـجـبـ وـيـقـولـ نـاظـرـ الـمـفـرـدـاتـ وـفـيـ الـوـضـوـءـ التـسـمـيـةـ مـفـتـرـضـةـ كـذـلـكـ الـاـسـتـنـشـاقـ ثـمـ المـضـمـضـةـ مـاـ يـنـبـئـكـ عـلـىـ اـنـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ اـنـ هـذـهـ كـلـهـاـ اـنـ هـذـهـ كـلـهـاـ مـنـ سـنـنـ الـوـضـوـءـ وـلـمـ تـكـنـ مـنـ وـاجـبـاتـهـ نـعـمـ - 01:20:22

اـغـسـلـ كـفـيـ ثـلـاثـاـ تـنـظـيـفـاـ لـهـمـاـ فـيـكـرـرـ غـسـلـهـمـاـ عـنـدـ الـاـسـتـيـقـاظـ مـنـ النـوـمـ وـفـيـ اـولـهـ اـيـ وـيـغـسـلـ كـفـيـهـ ثـلـاثـاـ اـيـ يـنـظـفـهـمـاـ وـغـسـلـ الـيـدـيـنـ سـنـةـ مـنـ غـيرـ قـائـمـ مـنـ نـوـمـ لـيـلـ. حـتـىـ وـلـوـ كـانـ قـائـمـ مـنـ نـوـمـ نـهـارـ - 01:20:42

لـوـ تـوـضـاـ وـلـمـ يـغـسـلـ يـدـيـهـ ثـلـاثـاـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ قـائـمـ مـنـ نـوـمـ لـيـلـ فـهـذـاـ عـنـدـهـمـ يـجـبـ اـدـخـلـ يـدـهـ اـفـسـدـ المـاءـ كـلـ هـذـاـ مـذـهـبـ

جمهور العلماء كما تقدمت الاشارة اليه ان هذا سنة - 01:21:07

لكن باقي سؤال هنا في مسألة غسل اليدين لقائم من نوم ليل الم اقل بوجوبه المذهب. لون السفرة بعد صلاة الفجر. هل نلحقه بنوم الليل؟ وان غمس اليدين في الماء يفسده؟ ام نلحقه بنوم النهار وانه لا يشرب الماء برمض كفيه - 01:21:29

بالنهار يا شيخ بالنهار الصبح يعني ليه يا شيخ ايش المذهب لكن تابع للنهار يا شيخ هذا من اول النهار لانه لا يدرى الرسول يقول فان احدكم لا يدرى اين باتت يده ونوم بعد صلاة الصبح - 01:21:50

وداخل نحن في يومنا شيخنا في لا وادخلها في الجراب عندهم انه يشرب الماء يقول لان التعبد الجمهور يا شيخ اقول جمهور على خير هذا؟ ايه في نعم ايه نعم جمهور مثلا - 01:22:47

مالك والشافعى وابي حنيفة واختيار الموفق والشارع والشيخ تقى الدين والمجد والمنتقى كلهم يقولون لا لا ابن جرير الطبرى صاحب التفسير. يكفى برقة ختاما نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا. ويجزي الشارح رحمه الله خير الجزاء. و يجعل ذلك في ميزان حسناته - 01:23:11

وينفع بعلمه الاسلام وال المسلمين. ويسعدنا تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر او اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر تحويلة مائة وواحد واربعون - 01:23:39

ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:24:08